نحو طلوع الركب اول في * تخيله ماء وان لم يكف
ونفي مانع ولو في بعضها * ان كان واجبا قضا فرضها
مثل مسافر راى فيها ما * ثم اقام او نوى الاتماما
او سلم الشخص الذي لا يلزم * قضاء فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس يبطل * صلوته كان الخروج الافضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد * ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا * صلوة او طوافا او منذورا
ولو لغيره نوى التيمما * وقبل وقته ولفرضين وما
يشا نفلا وصلوة فاقد * روح وان تعينت بواحد
اما من الاحداث منه مستمر * اذا توضى او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلوة * فهو بغير النفل ليس ياتي
من ينس بعض خمسه تيمما * عدد منسي فان لم يعلما
تخالف المنسي فليصل * خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد * غير الذي ينسي وزايدا احد
ولا يجي بمبتداه قبله * وليقض من صلوته محله
بدون عذر عم مثل مرض * وسفر او دام قلت ما انتفى
الا قال كالجنون اذ هذا المثل * عن صحة وعن وجوب معتزل

وانما

وانما تمثيله بسلس * بول وباستحاضة وليقس
او كقتال وفرار حلا * مثله بان يبين ان لا
خوف ودامي الجرح بالكثير * وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما * ماء وتربا والذي تيمما
اقامة وذو تيمم عصي * بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما * او ثمن الماء ومن تيمما
وقد اضل ذين في راحلته * لا ان اضلت في رحال رفقته
ولا لمدرج برحله ولم * يشعر كمهريق وعار واثم

باب الحيض

اذا رأت من بعد تسع الدما * كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم * يسبقه حيض او نفاس ما استتم
نصف ثلثين نقاء فصله * فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا * وبين توامين والحبلى ترى
لا عند طلقها واثبت اذ طرا * احكامه لكن لنقص غيرا
وان تجاوز ولها بما شرط * دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب * اثناه مع ذي لحاق نسبي
ان امكن الجمع رأت ذات ابتدا * احمر نصف الشهر ثم اسودا

Copyright © King Saud University